التأصيل التاريخي للاهتمام الدولي في تعليم حقوق الانسان

م.م عبدالباسط عبدالرحيم عباس

اذا كان من الثابت في ادبيات حقوق الانسان ،انها حقوق طبيعية ملازمة للشخصية الانسانية وان الانسان يولد وتولد معه حقوقه،وان انكارها او حتى انتهاكها لا ينفي وجودها لانها تدور وجودا وعدما مع الانسان نفسه،اذا ماالغاية من تعلم هذه الحقوق والحريات؟ اذا سلمنا بكفالتها من قبل المواثيق الدولية والاقليمية والتشريعات الوطنية.وهل ان ممارسة هذه الحقوق يتوقف على مقدار تعلمها وادراك مضامينها؟ ثم من الذي دعى الى تعلم الحقوق والحريات والتثقيف عليها؟ وهل لهذه الدعوة جذور تاريخية ام انها مستحدثة وفقا لمتغيرات العصر؟

كل هذه الاسئلة وغيرها سنحاول الاجابة عليها من خلال ورقة العمل هذه.

تقول ايلينور روزفيلت التي ترأست لجنة حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة في سنواتها الاولى ،(ان حقوق الانسان العالمية تبدأ في الاماكن الصغيرة ،قريبا من البيت .وهي اماكن تبلغ من الصغر والقرب حدا لا يمكن معه رؤيتها على اي خريطة من خرائط العالم ومع ذلك فأنها العالم الخاص بالفرد،فهي الحي الذي يعيش فيه والمدرسة او الكلية التي يدرس فيها،والمصنع او المزرعة او المكتب الذي يعمل فيه ،فهذه هي الاماكن التي يسعى فيها كل رجل وامرأه وطفل الى تحقيق المساواة في العدالة وتكافؤ الفرص والكرامة بلا تمييز.وما لم يكن لهذه الحقوق معنى في هذه الاماكن؛فلن يكون لها معنى في اي مكان اخر.وبدون اجراءات يتخذها المواطنون المهتمون لرفع لوائها بالقرب من بيوتهم ،فسنظل نبحث دون جدوى عن التقدم في العالم الاوسع).

ولو راجعنا تاريخ مسيرة حقوق الانسان،نجد ان الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن لسنة ١٧٨٩ اكد في ديباجته على ضرورة تعريف الانسان بحقوقه وتذكيره دائما بها اذ تضمنت ما نصه (**ان جهل حقوق الانسان او نسيانها او ازدرائها هي الاسباب الوحيدة للمصائب العامة ولفساد الحكومات**).وهو تأكيد

واضح على ايمان الجمعية الوطنية الفرنسية انذاك على الترابط الوثيق بين معرفة مضامين حقوق الانسان والتذكير بها وكفالة التحقيق الكامل لها.

ومع ان مسيرة حقوق الانسان ساهمت بها جميع الاحداث العالمية الكبرى والكفاح من اجل الكرامة والحرية والمساواة في كل مكان الا ان الاهتمام الحقيقي بها والاعتراف العالمي الرسمي بها لم يتحقق الا مع انشاء منظمة الامم المتحدة عام ١٩٤٥،وان من بين مقاصد الهيئة وفقا للمادة الاولى من ميثاق تأسيسها هو (تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا **والتشجيع على ذلك** اطلاقا بلا تمييز ...)، وفي الفصل التاسع من الميثاق حول التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي اكدت المادة الخامسة والخمسون /الفقرة جيم على **(ان يشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية** للجميع بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين... الخ).

ومن بين اهم انجازات المنظمة؛هو اقرار الجمعية العامة للامم المتحدة اول وثيقة دولية اساسية موجهة لجميع البشر على حد سواء نصت على حقوقا مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية الا وهو الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨،والذي جاء في ديباجته (... ولما كان **تجاهل حقوق الانسان وازدرائها** قد افضيا الى اعمال اثارت بربريتها الضمير الانساني،...).ثم انتهت الديباجة الى القول (... ان الجمعية العامة تنشر على الملأ هذا الاعلان العالمي لحقوق الانسان بوصفه المثل الاعلى المشترك الذي ينبغي ان تبلغه كافة الشعوب وكافة الامم ،كيما يسعى جميع افراد المجتمع وهيئاته واضعين هذا الاعلان نصب اعينهم على الدوام،**ومن خلال التعليم والتربية ،الى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات** ...).

وكذلك المادة ٢/٢٦ التي نصت على انه (يجب ان يستهدف التعليم التمية الكاملة لشخصية الانسان وتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية كما يجب ان يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الامم وجميع الفئات العنصرية او الدينية وان يؤيد الانشطة التي تضطلع بها الامم المتحدة لحفظ السلام)

وبعد التطور الكبير الذي اصاب حقوق الانسان من خلال اقرار الجمعية العامة للامم المتحدة عام ١٩٦٦ كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،نجد ان المادة (١٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الزمت الدول الاطراف بوجوب توجيه التربية والتعليم الى الانماء الكامل للشخصية الانسانية والحس بكرامتها والى توطيد احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية.الا اننا نرى ان هذا التأكيد كان اقل وضوحا في العهد الدولي للحقوق

المدنية والسياسية اذ التزمت الدول الاطراف في المادة الثانية منه على اتخاذ تدابير تشريعية وغير تشريعية لا عمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد ،والذي فسرته اللجنة المعنية بحقوق الانسان بتعليقها العام الثالث لسنة ١٩٨١ بشأن المادة الثانية على انه (من الاهمية بمكان ان يعرف الافراد حقوقهم بمقتضى العهد وكذلك ان تعلم جميع السلطات الادارية والقضائية بالالتزامات التي التزمت بها الدولة ...).

واذا ما تتبعنا التطور التاريخي لتعليم حقوق الإنسان في التعليم العالي نجد ان إدخال حقوق الإنسان في كافة مستويات التعليم الرسمي امر حديث نسبيا. فأن الاجراءات الرامية الى بناء ثقافة حقوق الانسان تحظى بدعم من الوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة مثل منظمة الامم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة (اليونسكو) ؛ وخاصة مؤتمر اليونسكو لتعليم حقوق الانسان في فينا ١٩٧٨،ومؤتمر اليونسكو مالطا ١٩٨٨،والمؤتمر الدولي لتعليم حقوق الانسان والديمقراطية المنعقد في مونتريال ١٩٩٣،وكانت المرجعية الاكثر وضوحا المرجعية الخاصة بخطة العمل العشرية للامم المتحدة من اجل تعليم حقوق الانسان (١٩٩٥ – ٢٠٠٤) فمشروع تحرير هذه الوثيقة جاء اثناء فعاليات مؤتمر فينا الذي تم فيه اعتبار تعليم حقوق الانسان والتدريب عليها بمثابة عناصر اساسية من اجل دعم ومواصلة (العلاقات القوية والمنسجمة بين المجتمعات)ومن اجل تقوية التفاهم المتبادل والتسامح والسلام ، ففي المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المعقود في فينا عام ١٩٩٣ ،والذي تبنى اعلانا – اعلان وبرنامج عمل فينا – جاء في المادة ٧٩ منه على انه ينبغي على الدول ان توجه التعليم نحو التنمية الكاملة لشخصية الانسان وتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية .ويطلب من جميع الدول ادراج حقوق الانسان والقانون الانساني والديمقراطية وسيادة القانون كمواضيع في المناهج الدراسية لجميع المؤسسات التعليمية في الانظمة الرسمية وغير الرسمية.

كما اعلنت الجمعية العامة للامم المتحدة عام ١٩٩٤ ،الفترة من ١ كانون الثاني ١٩٩٥ الى ٣١ كانون الأول ٢٠٠٤ عقدا للامم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الانسان ووفقا للاحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الانسان ،فقد اكدت الجمعية العامة ان التثقيف في مجال حقوق الانسان ينبغي ان ينطوي على اكثر من مجرد تقديم المعلومات وان يكون عملية شاملة تستمر مدى الحياة بها يتعلم الناس على جميع مستويات نموهم وفي جميع شرائح المجتمع ،احترام كرامة الاخرين وطرق كفالة هذا الاحترام في جميع المجتمعات ،وتنص خطة العمل على وضع

تعريف لمفهوم تعليم حقوق الانسان كما اتفق عليه المجتمع الدولي ،اي بالاستناد الى احكام الصكوك الدولية لحقوق الانسان.

ووفقا لتلك الاحكام يمكن تعريف تعليم حقوق الانسان على انه(الجهود المبذولة في مجالات التدريب والنشر والاعلام الرامية الى ايجاد ثقافة عالمية لحقوق الانسان عن طريق نقل المعرفة والمهارات وتشكيل المواقف نحو تعزيز احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية والتنمية الكاملة لشخصية الانسان واحساسه بكرامته والنهوض بالتفاهم والتسامح والصداقة فيما بين جميع الامم والشعوب الاصلية والمحموعات العرقية والقومية والاثنية والدينية واللغوية ،وتمكين جميع الاشخاص من ان يشاركوا بصورة فعالة في مجتمع حر ،وتدعيم انشطة الامم المتحدة الرامية الى صون السلم.

كما اتخذت الجمعية العامة للامم المتحدة قراراها المرقم ١٤٤/٥٣ لعام ١٩٩٩(**الاعلان المتعلق بحق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية المعترف بها عالميا)**، والذي جاء في المادة الخامسة عشرة منه على انه **(تقع على عاتق الدولة مسؤولية تعزيز وتيسير تدريس حقوق الانسان والحريات الاساسية في جميع المراحل التعليمية ...)**.

اما اعلان القاهرة لتعليم ونشر ثقافة حقوق الانسان لعام ٢٠٠٠، أن تعليم حقوق الإنسان هو في الجوهر مشروع عام لتمكين الناس من الإلمام بالمعارف الأساسية اللازمة لتحررهم من كافة صور القمع والاضطهاد، وغرس الشعور بالمسؤولية تجاه حقوق الأفراد والمصالح العامة. كما أن ثقافة حقوق الإنسان تشمل مجموعة القيم والبنى الذهنية والسلوكية، والتراث الثقافي والتقاليد والأعراف التي تنسجم مع مبادئ حقوق الانسان، ووسائل التنشئة التي تنقل هذه الثقافة في البيت والمدرسة والهيئات الوسيطة، ووسائل الإعلام .

أن تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان هو عملية متواصلة وشاملة تعم جميع صور الحياة، ويجب أن تنفذ إلى جميع أوجه الممارسات الشخصية والمهنية والثقافية والاجتماعية والسياسية والمدنية. ومن الضروري لكافة المهن أن ترتبط بمقاييس أداء تلتزم بقيم تستلهم الحقوق الأساسية للإنسان .

أن تضافر المعرفة والممارسة هو الهدف الجوهري لتعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان، أن تعليم حقوق الإنسان إذ يغرس حس الكرامة والمسؤولية جنبا إلى جنب المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية، يقود الناس بالضرورة إلى الاحترام المتبادل

والمساعدة الجماعية والتأقلم مع حاجات حقوق بعضهم البعض، كما يقودهم إلى القبول بالعمل معا للتوصل بصورة حرة إلى صياغات مناسبة ومتجددة تضمن توازن المصالح والعمل المشترك م اجل الخير العام، دون حاجة إلى فرض سلطان العنف المنظم أو العشوائي الذي يصادر حريات الناس جميعا .

كما تشير منظمة العفو الدولية إلى أن تعليم حقوق الإنسان كمفهوم هو تلك النشاطات المتعددة المصممة لجعل الأفراد قادرين على التسلح بمعرفة وفهم ما يلي:

إن تعليم حقوق الإنسان هي مهمة على درجة كبيرة من الأهمية، حيث تساهم بشكل

رئيس في تعزيز قيم التسامح والعدالة في المجتمع وفي أي من مؤسساته. ويمكن

القول أن تعليم حقوق الإنسان ليس موضوعا تعليميا بالمعنى الحرفي للكلمة، بل هو

فهم الموضوعات والظواهر المحيطة بنا من خلال التعلم عن حقوقنا وإدراك

الواجبات الناتجة مباشرة عن تلك الحقوق. لذلك، فإن حقوق الإنسان يمكن تضمينها

في أي موضوع تعليمي بحيث تصبح تدريجيا جزءا من جو المدرسة، والمجتمع ومن ثم الدولة.
إن التعليم في العادة يهدف إلى تطوير المعرفة، ولكن التعليم الذي نحن بصدده يجب وبالضرورة أن يساعد على تطوير نسق من القيم والمهارات لدى الأفراد المستهدفين، بحيث يؤدي هذا النوع من التعليم في المحصلة النهائية إلى توفير بيئة ملائمة ونموذجية حيث تؤخذ حقوق الإنسان جديا وتكون مضمونة وحاضرة في كل طريقة تدريسية وفي كل علاقة قائمة.

اما واقع تعليم حقوق الانسان في الجامعات العراقية فقد حرصت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية منذ ٢٠٠٤ على إدخال مادة حقوق الإنسان والديمقراطية ضمن المناهج الدراسة الجامعية وللمرحلتين الأولى والثانية واستقر الامر في الوقت الراهن على تدريس مادة حقوق الانسان و في المرحلة الاولى فقط.